

بحوث فقهية مهمّة

[545] الثّاني - حديث التفويض إلى الأئمّة (عليهم السلام) قد ورد في غير واحد من الروايات أن ما فوّض إلى رسول الله فقد فوّضه إلى الأئمّة (عليهم السلام) مثل ما رواه محمد بن الحسن الميثمي عن أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول : إن إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتّى قوّمه على ما أراد ثمّ فوّض إليه، فقال : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهىكم عنه فانتهوا) فما فوّض إلى رسول الله فقد فوّضه إلينا (1). وما رواه موسى بن أشيم قال.: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فسألته عن مسألة فأجابني، فبينما أنا جالس إذ جاءه رجل فسأله عنها بعينها، فأجابه بخلاف ما أجابني... فقال يا بن أشيم إن إلى رسول الله (عليه السلام) أمر ملكه... فوّض إلى الأئمّة منا وإلينا ما فوّض إلى محمد (صلى الله عليه وآله) فلا تجزع (2). وما رواه حمزة الثمالي قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول من أحلنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، لأن الأئمّة منا مفوض إليهم، فما أحلوا فهو حلال وما حرّموا فهو حرام (3). وما رواه حسن بن زياد عن أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول أن إلى رسول الله حتّى قوّمه على ما أراد ثمّ فوّض إليه فقال (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهىكم عنه فانتهوا) فما فوّض إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فوّض إلينا (4). وما رواه مولى ابن هبيرة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا رأيت القائم أعطى رجلاً

_____ (1) بصائر الدرجات : ب 5 من الجزء الثامن، باب التفويض

إلى الأئمّة ح 1 ص 383. (2) بصائر الدرجات : ب 5 من الجزء الثامن، باب التفويض إلى الأئمّة ح 2 ص 383. (3) بصائر الدرجات : ب 5 من الجزء الثامن، باب التفويض إلى الأئمّة ح 3 ص 384. (4) بصائر الدرجات : ب 5 من الجزء الثامن، باب التفويض إلى الأئمّة ح 6 ص 385.